

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (29)

بحال من لجنة المرافقة العامة
ويخرج من جدول أعمال الجلسة القادمة

علاء الدين
٢٠١٧/١١/١٧

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٨ جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : ٥ فبراير 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي

به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول


لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (29)

التقرير (التاسع والعشرون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي .

إعداد : أ. / يسري عبد الكريم

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٨ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق : ٥ فبراير 2017م

التقرير التاسع والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين
إلا بعد صدور حكم قضائي
المقدم من السيدين العضوين / سعدون حماد العتيبي ، عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2017/1/12 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح بقانون :


عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماع بتاريخ 2017/1/29 واستعرضت الاقتراح بقانون
المشار إليه وتبين لها أن مضمون وهدف الاقتراح بقانون يتلخص كما جاء في مادته الأولى
بعدم جواز قطع المياه والكهرباء عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي في هذا الشأن .

عرض عمل اللجنة :

- وبعد دراسة اللجنة للاقتراح بقانون المشار إليه رأت أن فكرته جيدة ولا توجد شبهة مخالفة أحكام الدستور ولكنها رأت أن تضع أمام اللجنة المختصة الملاحظات الآتية :-
- 1 - قصر تطبيق الحكم الوارد بالاقتراح بقانون سالف البيان على السكن الخاص دون غيره وذلك لاعتبارات إنسانية واتخاذ بدائل أخرى من قبل الحكومة للحفاظ على تحصيل المال العام المتمثل في المستحقات المترتبة على استهلاك المال والكهرباء .
 - 2 - أن يكون ذلك ضمن تعديل يرد على المادة الثالثة من القانون رقم (48) لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء ، بدلاً من سن تشريع جديد لا يتعدى تعديل فقرة في مادة واحدة بقانون قائم ونافذ بالفعل وحتى لا نكون أمام ازدواج تشريعي في معالجة الموضوع الواحد .

رأي اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بالإجماع إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الملاحظات .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-3-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (2) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٤

٥٩ / ٥٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/١٤

اقتراح بقانون

في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن

المشركين إلا بعد صدور حكم قضائي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء ،
- وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وزارة الكهرباء والماء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك .



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن

المشركين إلا بعد صدور حكم قضائي

قال تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " الأنبياء (٣٠) صدق الله العظيم تعد المياه والطاقة الكهربائية من أهم النعم التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية ، فهما قوام الحياة واستمرارها .

وحيث شرعت وزارة الكهرباء والماء باتخاذ إجراءات لتحصيل مديونياتها متخذة من قطع المياه والكهرباء وسيلة للضغط على المشتركين لتسديد قيمة استهلاكهم ، ولما كان قطع هذا المرفق المهم عن المشتركين يسبب لهم ضرراً وعناءً شديداً ، ويعطل مصالحهم وذلك لمجرد تأخرهم عن سداد قيمة استهلاكهم لهذا المرفق لفترة قصيرة أو لمبالغ بسيطة .

فقد بات من الضروري المحافظة على هذه الخدمة التي تقدمها لهم الدولة نظير مبالغ مادية، وعدم جواز حرمان المواطنين منها وقطعها عنهم إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك .

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي قضت المادة الأولى منه بأنه لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك .

مرفق رقم (2)

نسخة من إضافة اسم السيد العضو/

عسكر عويد العنزي

Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait



عسكر العنزي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه

والتيار الكهربائي عن المشتركين الا بعد صدور حكم قضائي الا بعد

صدور حكم قضائي

المقدم من العضو / سعدون حماد العتيبي

مع خالص التحية ...

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة

عسكر العنزي
٢٠١٧/١١/١٢

١٢